



المؤتمر العالمي الثالث لرؤساء البرلمانات
الأمم المتحدة جنيف
تموز/يوليو 19-21 2010



SP-CONF-2010/1-P.1
11 أيار/مايو 2010

البند 1

اعتماد نظام المؤتمر

المادة 1

عقد الاتحاد البرلماني الدولي المؤتمر العالمي الثالث لرؤساء البرلمانات عملاً بالقرار الذي اتخذته هيئاته التشريعية في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر 2008.

مكان انعقاد المؤتمر ومدته

المادة 2

- 1- سينعقد المؤتمر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من 19 إلى 21 تموز/يوليو 2010.
- 2- ستشرع مداوات المؤتمر يوم الاثنين 19 تموز/يوليو على الساعة العاشرة صباحاً، وتنتهي على الساعة الواحدة بعد الظهر، يوم الأربعاء 1 تموز/يوليو.
- 3- سيعقد المؤتمر خمس جلسات من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر، ثم من الساعة الثالثة إلى الساعة السادسة بعد الزوال.
- 4- يجوز لرئيس المؤتمر، إن دعت الضرورة، بناء على مشورة اللجنة التوجيهية، أن يوسع المناقشات في بعض الجلسات.

المشاركون والمراقبون

المادة 3

- 1- يستدعى للمشاركة في المؤتمر رؤساء جميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، ورؤساء جميع برلمانات الدول ذات السيادة التي تتوافق مع تعريف الاتحاد الدولي لمصطلح البرلمان الوطني.*
- 2- في حالة البرلمانات ذات المجلسين، ترسل الاستدعاءات إلى رؤساء المجلسين معا.
- 3- ويمكن لرؤساء المجالس والمنظمات البرلمانية الدولية الذين تم استدعاؤهم إلى مجالس الاتحاد البرلماني الدولي، وكذلك ممثلي البرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أن يحضروا إجراءات المؤتمر بصفة مراقبين.
- 4- ويمكن كذلك للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في جنيف الحضور بصفة مراقبين.

تشكيل الوفود

المادة 4

لا يتجاوز عدد الوفود التابعين لكل برلمان وعدد الأعضاء المنتسبين مبدئياً ستة أشخاص (عشرة أشخاص في حالة البرلمانات ذات المجلسين)، بما في ذلك الرئيس. ولا تتكون الوفود المراقبة مبدئياً من أكثر من شخصين.

جدول الأعمال والنظام

المادة 5

في بداية الإجراءات، يعتمد المؤتمر جدول أعماله ومواده ويكون أمام المؤتمر جدول أعمال مؤقت وبرنامج مشروع مواد اقترحتها اللجنة التحضيرية.

الرئاسة واللجنة التوجيهية

المادة 6

- 1- يقوم رئيس الاتحاد البرلماني الدولي برئاسة المؤتمر وافتحة وبتوقيف وإنهاء الجلسات، وبتوجيه إجراءات المؤتمر، والتأكد من احترام النظام ومخاطبة الرؤساء و الإعلان عن اختتام المؤتمر. وتعد قرارات الرئيس بهذا الشأن نهائية ويجب أن تُقبل بدون مناقشة.
- 2- يتخذ الرئيس القرارات المتعلقة بجميع المسائل التي لا يشملها هذا النظام، بعد مشاورة اللجنة التوجيهية عند الاقتضاء.
- 3- يقوم بمساعدة الرئيس نواب تقترحهم اللجنة التحضيرية من ضمن الرؤساء على أساس إقليمي. ويقوم نواب الرئيس بمهام الرئيس إن هو طلب ذلك.

المادة 7

- 1 تتكون اللجنة التوجيهية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية التابعة للاتحاد البرلماني الدولي، والمقرر الذي تعينه اللجنة التحضيرية وأعضاء اللجنة التحضيرية.
- 2- تقوم اللجنة التوجيهية، بمساعدة الأمين العام للاتحاد، بجميع التدابير المناسبة لضمان تنظيم فعال وتشغيل لئى لإجراءات المؤتمر، تماشياً مع هذا النظام.

* في 1993، عرف المجلس البرلماني الدولي البرلمان بأنه: "مجلس وطني يتمتع، حسب القانون الوطني، كحد ادني بسلطة تحول له التشريع والإشراف على الجهاز التنفيذي.

- 1- يمكن إعطاء الكلمة لرؤساء البرلمانات والرؤساء وغيرهم من الأشخاص للتحدث أمام المؤتمر: '1' جميع رؤساء البرلمانات الذين تلقوا دعوة تماشيا مع المادة 3 من هذا النظام، بمن فيهم رؤساء المجلسين في حالة البرلمانات ذات المجلسين؛ '2' رؤساء المجالس البرلمانية الرسمية الأعضاء المنتسبين في الاتحاد البرلماني الدولي.
- 2- تتم دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إلقاء كلمة أثناء حفل افتتاح المؤتمر، ويدعى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء المؤتمر. ويجوز لرئيس المؤتمر بصورة استثنائية أن يدعو أشخاصا آخرين إلى التحدث في المؤتمر بتشاور مع اللجنة التوجيهية.

المادة 9

- 1- ويمنح كل رئيس من رؤساء البرلمانات فترة تحدث تدوم خمس دقائق. وفي الحالات التي يرغب فيها رئيسا البرلمانات ذات المجلسين أن يتحدثا إلى المؤتمر، يمنح لكل منهما فترة تدوم أربع دقائق.
- 2- يتمتع رؤساء المجالس البرلمانية الرسمية المذكورين في المادة 8-1-2 أعلاه بثلاث دقائق للكلام.
- 3- يجوز لرئيس المؤتمر، بمشورة من اللجنة التوجيهية، أن يأذن بإدراج السجلات ومنشورات الخطب اللاحقة التي لم تتمكن من تقديمها الوفود الحاضرة في المؤتمر.

المادة 10

تحدد أمانة الاتحاد البرلماني الدولي ترتيب المتكلمين، مع مراعاة الأفضليات التي تعرب عنها الوفود لدى تسجيلها، حسب الإمكان. يقوم رئيس المؤتمر بمساعدة اللجنة التوجيهية، بالتطرق إلى جميع المسائل المتعلقة بترتيب المتكلمين.

المادة 11

لا يمكن للوفود أن تقاطع المتكلمين إلا بنقطة نظام. يتخذ الرئيس قراراته فورا وبدون نقاش بشأن جميع نقاط النظام.

المادة 12

ينبه الرئيس جميع المتكلمين الذين يخرجون عن الموضوع أثناء المناقشات أو الذين يضررون بالمناقشة باستعمال لغة مسيئة. ويمكن للرئيس إن دعت الضرورة أن يسحب الإذن بالكلام.

المادة 13

يعالج الرئيس فوراً أي حادث يثار أثناء المؤتمر ويتخذ، عند الاقتضاء، أي تدابير لازمة لإقرار النظام.

اعتماد الإعلان

المادة 14

- 1- يحتتم المؤتمر أعماله بإقرار الإعلان؛
- 2- يتم توزيع مشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة التحضيرية على جميع المشاركين قبل انعقاد المؤتمر؛
- 3- تجتمع اللجنة التحضيرية ليلة المؤتمر ويمكن أن تعدل النص إن اقتضى الحال ويقدم المقرر مشروع الإعلان إلى المؤتمر.

الوثائق الرسمية

المادة 15

- 1- تنحصر الوثائق الرسمية للمؤتمر في جدول الأعمال المؤقت، ومشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة التحضيرية، ومشروع النظام والتقارير التي أعدتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وقائمة المشاركين والمذكرة اليومية لإجراءات المؤتمر الذي أعدتها الأمانة.
- 2- يعد ويوزع كل من جدول الأعمال المؤقت ومشروع الإعلان ومشروع النظام باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ولا تعد وتوزع الوثائق الأخرى إلا بالإنجليزية والفرنسية، أي بلغتي العمل الرسمية للاتحاد البرلماني الدولي.
- 3- توضع وثائق المعلومات التي قد ترغب الوفود في الاطلاع عليها على طاولة لهذا الغرض في مدخل قاعة الاجتماع العام.

الأمانة

المادة 16

- 1- يساعد الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، أو ممثله، الرئيس في توجيه إجراءات المؤتمر
- 2- يمكن للرئيس أن يدعو الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي أو ممثله إلى توضيح أي مسألة أثناء المداولات.